**باسم الشعب**

 **مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 24 / 8 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد أبو العيون جابر على نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / شريف محمود محمد عيسى نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 93 لسنة 56 ق.

#### المُقام من

**هبة إبراهيم محمد مهران**

ضــد

**1 - رئيس جامعة المنيا**

**2 - عميد كُلية السياحة والفنادق بالمنيا "بصفتيهما"**

الوقائع

أقامت الطاعنة الطعن الماثل بصحيفة أودعت ابتداء قلم كتاب المحكمة التأديبية بالمنيا بتاريخ 30/9/2021 وقُيدت بجدولها العام برقم 228 لسنة 6 ق، وطلبت في ختامها الحُكم بقبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه والصادر بتاريخ 15/7/2021 فيما تضمنه من مجازاة الطاعنة بعقوبة التنبيه وما ترتب عليه من آثار.

وذكرت الطاعنة شرحًا لطعنها أنها تعمل بوظيفة أستاذ بقسم الإرشاد السياحي بكُلية السياحة والفنادق بجامعة المنيا، وبتاريخ 1/8/2021 نما إلى علمها صدور القرار المطعون عليه 833 لسنة 2021 بتوقيع عقوبة التنبيه عليها لقيامها بوضع لافتة باسمها علي المكتب التي تشغله بالكُلية، فتقدمت بتاريخ 22/8/2021 بتظلم من هذا القرار ألا إن الجهة الإدارية لم تجبها سواء بالقبول أو بالرفض فتقدمت بطلب إلى لجنة التوفيق في المُنازعات ثم قامت بإقامة طعنها الماثل بغية الحُكم لها بما سلف من طلبات.

وتُدوول نظر الطعن لدي المحكمة التأديبية بالمنيا حسبما هو ثابت بمحاضر جلساتها وبجلسة 4/1/2022 حكمت المحكمة بعدم اختصاصها نوعيًا بنظر الطعن وأمرت بإحالته بحالته إلى المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العُليا للاختصاص، ونفاذاّ لهذا أحيل الطعن إلى هذه المحكمة حيث قُيد بجدولها العام بالرقم المُبَيّن بصدر هذا الحكم.

وتحدد لنظر الطعن أمام هذه المحكمة جلسة 27/4/2022، وتداولت المحكمة نظر الطعن على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، حيث قدم الحاضر عن الطاعنة حافظة مُستندات طويت علي المدون بغلافها ومذكرة دفاع، كما قدم الحاضر عن الجامعة حافظة مُستندات طويت علي المدون بغلافها وبجلسة 6/7/2022 قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم وفيها صدر الحُكم وأودعت مسودته المُشتملة عَلَى أسبابه ومنطوقه عند النطق به.

المحكمة

**بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانونًا.**

ومِنَ حيثُ إن حقيقة طلبات الطاعنة هي الحُكم بقبول طعنها شكلا وفى الموضوع بإلغاء قرار رئيس جامعة المنيا رقم 833 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 1/8/2021 فيما تضمنه من مجازاتها بعقوبة التنبيه مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية بالمصروفات.

ومن حيثُ إن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ 1/8/2021 فقامت الطاعنة بالتظلم منه بتاريخ 22/8/2021، وتقدمت إلى لجنة التوفيق بالطلب رقم 436 لسنة 2021 في 24/8/202، وإذ أقامت الطاعنة طعنها الماثل بتاريخ 30/9/2021، فإنه يكون مقامًا في الميعاد المقرر قانونًا، ولما كان الطعن قد استوفى سائر أوضاعه الشكُلية الأخرى المقررة قانونًا، فمن ثم يتعين القضاء بقبوله شكلًا.

ومن حيثُ إن وقائع الطعن الماثل تتلخص في الشكوي المقدمة من الأستاذة الدكتورة عميدة كُلية السياحة والفنادق ضد الطاعنة للتحقيق معها بشأن قيامها بتركيب لوحة تحمل اسمها دون الرجوع إلى إدارة الكُلية مخالفة بذلك قررا مجلس الكُلية بشأن نزع ممتلكات الكُلية أو وضع يافطة بدون الحصول علي موافقة إدارة الكُلية، لذا فقد تم إحالة الطاعنة للتحقيق بمعرفة المحقق القانوني للجامعة والذي انتهي في ختام تحقيقاته إلى ثبوت المُخالفة قبل الطاعنة، والتوصية بمجازاتها بعقوبة التنبيه، وعلي إثر ذلك صدر القرار المطعون فيه رقم 833 لسنة 2021 بمجازاة الطاعنة بعقوبة التنبيه.

**ومن حيثُ إن** المادة (64) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم 49 لسنة 1972 تنص على أن (أعضاء هيئة التدريس في الجامعات الخاضعة لهذا القانون هم: -

1. الأساتذة (ب) الأساتذة المساعدين (ج) المدرسون.

وتنص المادة (105) من ذات القانون على أن (يكلف رئيس الجامعة احد أعضاء هيئة التدريس في كُلية الحقوق بالجامعة أو بإحدى كُليات الحقوق إذا لم توجد بالجامعة كُلية حقوق بمباشرة التحقيق فيما ينسب إلى عضو هيئة التدريس، ويجب ألا تقل درجة من يكلف بالتحقيق عن درجة من يجرى التحقيق معه. ويُقدم عن التحقيق تقرير إلى رئيس الجامعة، ولوزير التعليم العالي أن يطلب إبلاغه هذا التقرير.

ولرئيس الجامعة بعد الاطلاع على التقرير أن يحفظ التحقيق أو أن يأمر بإحالة العضو المحقق معه إلى مجلس التأديب إذ رأي محلا لذلك أو أن يكتفي بتوقيع عقوبة في حدود ما تقرره المادة "112")

وتنص المادة (112) من القانون المُشار إليه على أن (لرئيس الجامعة توقيع عقوبتي التنبيه واللوم المنصوص عليهما في المادة (110) على أعضاء هيئة التدريس الذين يخلون بواجباتهم أو بمقتضيات وظائفهم، وذلك بعد سماع أقوالهم وتحقيق دفاعهم، ويكون قراره في ذلك مُسببًا ونهائيًا، وعلى عميد كل كُلية أو معهد إبلاغ رئيس الجامعة بكل ما يقع من أعضاء هيئة التدريس من إخلال بواجباتهم أو بمقتضيات وظائفهم).

ونزولًا علي مقتضي ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق وما سطره التحقيق الإداري الذي أجري مع الطاعنة أنه قد نُسب إليها مخالفة قرار مجلس الكُلية بتركيب يافطة باسمها دون الحصول علي موافقة مسبقة من إدارة الكُلية.

ومن حيثُ إن الطاعنة قررت في التحقيقات لدى مواجهتها بالمُخالفة المنسوبة إليها أنها كانت معارة للعمل بالخارج بالمملكة العربية السعودية وأنها استلمت العمل في عام 2019 وأن القرار المُشار إليه والخاص بعدم وضع يافطة بدون استئذان صدر بتاريخ 13/2/2018 أي قبل عودتها من الإعارة، وأنها طلبت من معاون الكُلية الأستاذ شعبان وضع اليافطة علي المكتب ولم يطلب مني الاستئذان من أحد ولا يوجد علم لدي بالقرار المُشار إليه وانه يوجد عدد من الأساتذة واضعين لافتات علي مكاتبهم.

وإذ استقرّ قضاء المحكمة الإدارية العُليا على أن المسئولية التأديبية مناطها أن يسند للعامل على وجه القطع واليقين ثمة فعل إيجابي أو سلبي يعد مساهمة منه في وقوع المُخالفة الإدارية وذلك دونما شك أو تخمين في أنه قد ارتكب المُخالفة محل المساءلة التأديبية - فإذا انتفى هذا المسلك الإيجابي أو السلبي فإنه لا يٌمكن مساءلة العامل عما نسب إليه باعتبار أن المسئولية التأديبية قوامها خطأ ثابت في حق العامل على وجه اليقين. وأن الدقة والأمانة المتطلبة من الموظف العام تقتضيه أن يبذل أقصى درجات الحرص على أن يكون أداؤه للعمل صادرًا عن يقظة وتبصر بحيث يتحرى في كل إجراء يقوم باتخاذه ما يجب أن يكون عليه الرجل الحريص من حذر وتحذر. إذا ثبت في حق الموظف أنه قد أدى عمله باستخفاف أو غفلة أو لا مبالاة كان خارجا بذلك عن واجب أداء العمل بدقة وأمانة ومن ثم يكون مرتكبا لمخالفة تأديبية تستوجب المساءلة ولو كان الموظف حسن النية سليم الطوية. الخطأ التأديبي المتمثل في مخالفة واجب أداء العمل بدقة وأمانة لا يتطلب عنصر العمد وإنما يتحقق بمجرد إغفال أداء الواجب الوظيفي على الوجه المطلوب. {المحكمة الإدارية العُليا في الطعن رقم 80135 لسنة 65 ق ع بجلسة 26/6/2021}.

وأنه من المبادئ الأساسية في المسئولية العقابية سواء كانت جنائية أو تأديبية وجوب الثبوت اليقيني لوقوع الفعل المؤثم من المتهم، وأن يقوم هذا الثبوت على أساس توافر أدلة كافية لتكوين عقُيدة المحكمة يقينيا في ارتكاب المتهم الفعل المنسوب إليه، ولا يسوغ أن تقوم الإدانة تأسيسًا على أدلةٍ مشكوكٍ في صحتها أو في دلالتها وإلا كانت تلك الأدلة مزعزعة الأساس متناقضة المضمون مفرغة من ثبات اليقين، وما دام الأصل في هذا الشأن هو البراءة فإذا ما شاب الشك وقوع الفعل أو نسبته إلى فاعله فتعين تفسير الشك لصالحه، وحمل أمره على الأصل العام وهو البراءة التي ينعم بها الإنسان ولا تنفك عنه باعتبارها أحد أهم المبادئ التي كفلتها الدساتير ومن قبلها الشرائع السماوية. {المحكمة الإدارية العُليا في الطعن رقم 70743 لسنة 63 ق ع بجلسة 16/3/2019}.

وأنّه لا إلزام على المحكمة التأديبية أن تشير في حكمها إلى كل ورقة أو مستند يُقدم إليها فحسبها لصحة حكمها أن تشير فقط إلى ما تستند إليه فيما ينتهي إليه قضائها. إذ للمحكمة كامل الحرية في تقدير ما تأخذ به مما يُقدم إليها من مُستندات وما تطرحه منها بما لا يسوغ معه للطاعن الاستمساك ببطلان الحُكم بمقالة إخلاله بحق الدفاع بإهدار بعض المُستندات وعدم التعويل عليها أو على ما شهد به بعض الشهود في التحقيقات ما دام الحُكم قد أبرز إجمالي الحجج التي كونت قضاءه طارحا بذلك ضمنًا الأسانيد التي قام عليها دفاع الطاعن، فالقاضي التأديبي بما يتمتع به من حرية الإثبات غير ملزم باتباع طرق معينه فهو الذي يُحدد طرق الإثبات التي قبلها وأدلة الإثبات التي يرتضيها ويبني عليها اقتناعه ويهدر ما يرتاب في أمره أو يخالطه شكًا فيطرحه بعيدًا عن قناعاته التي هي وحدها سند قضائه وركيزة أسبابه. {المحكمة الإدارية العُليا في الطعن رقم 62908 لسنة 63 ق ع بجلسة 16/1/2021}.

ومن حيث أنه بالبناء على ما تقدم ولما كان الثابت يقينًا من أوراق الطعن والتحقيقات أن المُخالفة المنسوبة للطاعنة إنما تتمثل في مخالفة قرار مجلس كُلية السياحة والفنادق بجامعة المنيا والذي يحظر تركيب لافتة باسم عضو هيئة التدريس علي المكتب المخصص له دون الحصول علي إذن مسبق من إدارة الكُلية.

وإذ إن الثابت أن القرار المُشار إليه صدر بتاريخ 13/2/2018 وأن الطاعنة لم تكن علي قوة العمل بكُلية السياحة والفنادق في تلك الفترة، حال كونها معارة للعمل بالمملكة العربية السعودية، وقد استلمت العمل في غضون عام 2019.

ومن حيثُ إن المحكمة لا تري في مسلك الطاعنة ثمة مخالفة يٌمكن نسبتها إليها تأسيسًا علي إن مخالفتها لهذا القرار المُشار إليه كان بسبب عدم وجودها بالعمل وقت صدور هذا القرار، فضلًا عن أنه لم يثبت من خلال التحقيقات أن الطاعنة عندما طلبت من معاون الكُلية تركيب تلك اللافتة أنه قام بإخطارها بوجوب الاستئذان المسبق من إدارة الكُلية وأنها تعمدت مخالفة هذا القرار، بل أفصحت التحقيقات عن وجود مخالفة قبل السيد شعبان معاون الكُلية بتركيب تلك اللافتة دون استئذان عميدة الكُلية، وهو الأمر الذي يلقي بظلال من الشك والريبة حول نسبة المُخالفة إلى الطاعنة، وإذ أصدرت الجامعة المطعون ضدها القرار المطعون عليه رقم 833 لسنة 2021 متضمنًا مجازاة الطاعنة بعقوبة التنبيه فإنه يكون صادرًا ـ والحال كذلك ـ مفتقرًا لصحيح أسبابه من القانون والواقع، ويضحي الطعن عليه قائم على صحيح سنده من القانون جديرًا بالقبول، وهو ما يتعين القضاء به.

ومن حيثُ إن من يخسر الدعوى يُلزم بمصروفاتها عملا بحكم المادة 184 مرافعات.

فلهـذه الأسباب

**حكمت المحْكَمَة: - بقبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون عليه الصادر من رئيس جامعة المنيا رقم 833 لسنة 2021 فيما تضمنه من مجازاة الطاعنة بعقوبة التنبيه، علي النحو المُبَيّن بالأسباب، وألزمت الجامعة المطعون ضدها المصروفات.**

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف